مؤجلة فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا مأثا على
الزكوة وأما كون الأجل ثلاث سنين فللإجماع واختلف الأصحاب في المعنى الذي كان لأجله
ثلاث سنين فقيل لأنها بدل نفس محترمة وقيل لأنها دية كاملة وهذا هو الأصح فدية المرأة
تؤجل في سنتين ففي آخر الأولى ثلثها وفي آخر السنة الثانية الباقي ودية الكتابي والمجوسي
تؤخذ في سنة تؤخذ في آخرها وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث دية ولو قتل رجلين
ففي ثلث ودية ما دون النفس وأرش الجراحات والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وابتداء
أجل دية النفس من زهوقها وغيرها من الجناية فإن سرت إلى عضو آخر فمن سقوطه وتحمل
تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد إذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة وهم
عصبته إلا الأصل والفرع ويقدم الأقرب فالأقرب بأن ينظر في الواجب آخر الحول وفي
الأقربين فإن وفوا بالواجب موزعا عليهم فذاك وإلا شاركهم من بعدهم والأشاركهم في التحمل ثم
الذين يلونهم ثم المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته إلا الأصل والفرع فإن لم يوجد من له
الولاء على الجاني تحمل معتق الأب ثم عصبته ثم معتق معتق الأب ثم معتق الجد ثم عصبته
كذلك وهكذا فإن لم تكن عصبته أو فضل عنهم شيء من الواجب ففي بيت المال إن كان الجاني
مسلما فإن فقد فكله على الجاني بناء على أنه تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وشروط
العاقلة التكليف والذكورة والحرية واتفاق الدين والغنى أو التوسط وعلى الغني في آخر
كل سنة نصف دينار وعلى المتوسط في آخر كل سنة ربع دينار ويعتبران آخر الحول ومن
مات في أثناء الحول فلا شيء عليه والواجبة دية الخطأ المحض مخففة من ثلثة أوجه كونها
مخمسة كما سيأتي مؤجلة على العاقلة ودية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة
مخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة ومثلها دية الخطأ الواقع في حرم مكة
أو الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو كان المقتول محرما ذا رحم
من النسب ودية العمد وإن لم يوجب القود كقتل الأصل فرعه مغلظة من ثلثة أوجه
كونها مثلثة حالة على الجاني والألف في قول الناظم قدما للإطلاق والهاء في قوله هنا للسكت
يقتص في غير أب من محرم أو في الشهور الحرم أو في الحرم في الحال والجمع بفرد ما قتل
في النفس أو في عضو ذي المفصل إذ لم يكن القاتل ذا تكلف وأصل من يجني عليه ينتفي
عند القصاص كانتفاء نوله عنه بكفر أو برق حصلا ولن يناول الطرف في المحل
لم يقطع صحيحه لذي شلل أي يقتص في غير قتل الأصل فرعه كما سيأتي كأن قتل أصله أو أخاه
أو عمه ويقتص في الأشهر الحرم وفي حرم مكة لأنه قتل لو وقع فيه لم يصن فلا يمنع منه كقتل
الحية والعقرب وسواء التجأ القاتل إلى الحرم مريدا أمن القتل أم لا نعم لو التجأ إلى المسجد الحرام
أو غيره من المساجد أخرج منه على الأصح ثم قتل لأنه تأخير يسير وصيانة للمسجد ولو التجأ
إلى الكعبة أخرج قطعا ويجوز أن يقتص في الحال على الفور ولو في الحر والبرد والمرض وسواء
في جميع ما ذكر قصاص النفس والطرف وعبر بعضهم أن القصاص موجبه الإتلاف كتغريم
المتلفات ويجب القصاص بكل ما أورث بحيث أو سبب كالمال ويحبس غائبهم إلى أن يحضر
وصغيرهم إلى أن يبلغ ومجنونهم إلى أن يفيق فلا يجوز للقاص الكامل استيفاؤه ويحبس القاتل
حملا ولا يخلى بكفيل ويحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني

بعيرها

بغيرها ولو بهيمة أو فطام لحولين ولا يستوفى القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه لأن أمره
أمر خطير ولأن وجوبه يفتقر إلى الاجتهاد للاختلاف في شروطه ووجوده واستيفائه
فإن استقل عزر لافتياته على الإمام ويستثنى من اعتبار الإذن ما لو وجب للسيد
على رقيقه قصاص وما لو اضطر المستحق فله قتله قصاصا وأكله وما لو قتل في
الحرابة فلكل من الإمام والمستحق الانفراد بقتله وما لو انفرد بحيث لا يرى ويأذن
الإمام للمستحق إذا كان أهلا للاستيفاء في قتل لا في طرف ونحوه وليتفقوا على مستوف
أو اقترعوا بين المستحقين القادرين فمن خرجت قرعته استوفاه بإذن الباقين ولو قتله
أحدهم قبل العفو فلا قصاص عليه وللباقين قسط الدية من تركة الجاني أو بعد
عفو غيره لزمه القصاص مطلقا لسقوط حقه من القصاص بالعفو ومن قتل بمحدد
أو بنحو […] اقتص به رعاية للمماثلة أو بنحو سحر أو خمر أو لواط […] بسيف ومن عدل
إلى سيف فله لأنه أوحى وأسهل بل هو أولى ويقتل الجمع بواحد إن كان فعل كل
مما لو انفرد […] أو تواطؤوا لأن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه
غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا ولأن
القتل عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولأنه لو لم
يوجب القود لاتخذ الاشتراك في القتل ذريعة إلى انتفاء القود وللولي أخذ حصة
بعضهم من الدية باعتبار الرؤوس في الجراحات وباعتبار عدد الضربات في غيرها
ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك من سقط عنه القصاص لمعنى فيه كالأب
ويقتص من الواحد والجمع في النفس وفي كل عضو له مفصل لأن القصاص
حط فاختص بما يؤمن به الحيف والتعدي وذلك في الأعضاء المنتهية إلى مفاصل كالأنامل
والكوع والمرفق والركبة والكف وكذا أصل الفخذ والمنكب إن أمكن بلا إجافة وكما يقتص
في كل عضو يسقط بمفصل يقتص أيضا في كل طرف يسقط بحد كالعين والأذن والجفن
والمارن واللسان والذكر والأنثيين والحشفة والشفرين والأليتين ويجب في إبطال
المنافع كالسمع والبصر والشم والذوق والكلام والبطش ولا يقتص في العقل ولا يقتص
في شيء من الجراحات إلا في الموضحة وهي الجراحة النافذة إلى العظم لتيسر […] القصاص
وشروطه أحدها أن يكون الجاني مكلفا أي بالغا عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون
لأنهما لا يكلفان بالعبادات البدنية فأولى أن لا يكلفا بالعقوبات ويجب على متعد
بسكر […] كالحر لتعديه وهكذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط
الأحكام بالأسباب ولو قال كنت عند الجناية صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن
الصبا وعهد الجنون […] ولو قال أنا صبي الآن فلا قصاص ولا يحلف أنه صبي
ثانيها أن يكون ملتزما للأحكام فلا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب على المعصوم
لعهد أو غيره والمرتد لالتزامه الأول وبقاء علقة الإسلام في الثاني ثالثها أن
يكون المجني عليه معصوما بإسلام أو أمان كعهد الحربي وكذا المرتد في حق مثله
وحربي ومن عليه قصاص معصوم في حق غير مستحقه والزاني المحصن إن قتله ذمي قتل
به أو مسلم معصوم فلا […] رابعها أن لا يكون الجاني أصلا للمجني عليه فلا قصاص على
الأصل بجنايته على فرعه وإن سفل لخبر لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي
والبنت كالابن والأم كالأب […] وكذا الأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب
أو الأم والمعنى فيه أن الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه